

الذخيرة

رجلين استبا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال أحدهما والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر بن الخطاب فقال قائلون مدح أباه وأمة وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فجلده عمر ثمانين وقال حمى الله لا ترعى حوالياً ولأنه يفهم القذف فيحد به كالصریح احتجاجوا بأنه يحتمل القذف وغيره فلا يوجب كما إذا قال اسقني ماء وقال أردت القذف وهذا أبلغ لأنه صرح بإرادته القذف ولأنه لما احتمل الأمر وجب أن يرجح اللفظ على الموجب كالأمة المشتركة وهذا أولى للقطع بوجود الموجب وهو النصيب الذي ليس بمشترك ومع ذلك سقط الحد ولأنه تعريض فوجب أن يلحق بالتصريح كالخطبة في العدة ولأنه لا يكون قذفاً مع عدم القرائن كقوله أنت جميلة وأريبة والجواب عن الأول أن القرائن مع اللفظ تصيره كالصریح بخلاف مجرد النية لذلك تقول العرب رب إشارة أفصح من عبارة والتعريض عندهم أبلغ موقعا وعن الثاني الفرق بأن القرائن تنفي الاحتمال الآخر فيصير كوطء الأجنبية وعن الثالث أن هذا الباب أخرج لأنه لو أراد بالتعريض القذف حرم إجماعاً ولو أراد النكاح عين الج وعن الرابع منع الحكم إذا صيرته القرائن تصريحاً في القذف وإلا فعدم القرائن يعنى الفرق